

رقم المحضر: ٥
رقم القرار: ٤
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء
الواقعة في: ١٧/٣/٢٠٢٥ يوم: الإثنين
المتعلقة في: السראי الكبير

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من العمر.

المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ وتعديلاته (قيد وثائق الأحوال الشخصية).

- المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ١٩٣٢/١١٥ (المتعلق بإحصاء اللبنانيين والأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية).

- المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات).

- قرارات مجلس الوزراء رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (الطلب إلى وزير الداخلية والبلديات الإستمرار في اعتماد الآلة المُتبعة حالياً والتي تم التوافق عليها في اللجنة الوزارية المُكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/١١١ والقاضية بتسجيل ولادات السوريين وقيد باقي الورقات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب في المحافظات اعتباراً من ١/١/٢٠١١ ولغاية صدور هذا القرار) ورقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ (تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من العمر اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٩ ولغاية صدور هذا القرار) ورقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الورقات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠١٩/٢/٩ ولمدة سنة) ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الورقات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦).

- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٣٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ومرافقته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

وقد تبيّن منها أنّه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بموجب القرارات التالية على ما يلي:

- القرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ :

الطلب من وزير الداخلية والبلديات تسجيل ولادات السوريين وقيد باقي الورقuments في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في جميع المحافظات اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٨، وبناءً عليه، صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعليم رقم ٢/١٩ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين الذين تجاوزوا عمر السنة وقيد باقي الورقuments إدارياً والتي حصلت بين ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٨ ،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لواحة مفصلة بكافة الورقuments المنفذة ليصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ :

تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من العمر وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٩ ولمدة سنة، بالإضافة إلى وضع آلية لتسجيل ولادات الأجانب التي تحصل على الأراضي اللبنانية إستناداً للمرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٤٠٠٠/١٠/١٤ لا سيما المادتين /٨ و/١٣ منه، وبناءً عليه، صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعليم رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المدونين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠١٩/٢/٩ ولغاية ٢٠١٨/٢/٩ ،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لواحة مفصلة بوثائق الولادة المنفذة المشار إليها آنفأ، ليصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ :

تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الورقuments في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ

رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

٢٠١٩/٢/٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٨ ، وبناءً عليه صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ١٣ تاريخ

٢٠٢٢/٢/٢١ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المدونين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠١٩/٢/٩ و ٢٠٢٢/٢/٨

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح منفصلة بوثائق الولادة المنفذة المشار إليها آنفًا، ليصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ :

تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الورقuments في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ ، وبناءً عليه صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المدونين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠٢٢/٢/٩ و ٢٠٢٣/٥/٢٦

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح منفصلة بوثائق الولادة المنفذة المشار إليها آنفًا، ليصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

وتبيّن أنَّه نظرًا للأوضاع التي مرَّت بها البلاد، فإنَّ عدداً كبيراً من السوريين لم يُقدِّموا على تسجيل ولادات أولادهم خلال مهلة السنة من تاريخ ولادتهم، إضافة إلى عدم تمكّنهم من تحمل عبء التكاليف المتوجبة لقيدهم بموجب قرارات قضائية، وذلك سندًا للمادة ١٢ / من قانون وثائق قيد الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧

وإنطلاقاً من المادتين ٦ / و ١٥ / من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين نصتا على أنَّه "لكل إنسان أينما وُجد الحقَّ في أن يعترف بشخصيته القانونية" و"لكل فرد حقَّ التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقَّه في تغييرها"، ما يقتضي معه إتخاذ كافة الإجراءات الالزامية من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات تسجيل مواليد السوريين وقيد باقي الورقuments،



رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٣/١٧

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقتربةً الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيлем ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقouات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧ ولغاية تاريخ صدور القرار عن مجلس الوزراء.

بناءً عليه،

وبعد المداولات،

قرر المجلس الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيлем ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقouات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧ ولغاية تاريخ صدور هذا القرار.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجائب كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الصحة العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات